# الميثاق الانتخابي

إعلان الثّاني والعشرون من جويلية 2014 من أجل انتخابات نزيهة وشفّافة وديمقراطيّة ميثاق شرف الأحزاب والتّكتّلات والمترشّحين المستقلّين المتعلّق بانتخابات واستفتاءات الجمهوريّة التونسيّة

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الأطراف المصادقة على ميثاق الشّرف تعِي أن إنجاز عملية إنتخابية شفافة وعادلة ونزيهة وديمقراطية تحظى بأوسع قدر من الرضا والمصداقية هو شرط أساسى لتثبيت مشروعية المؤسسات وعنصر ضرورى لمواصلة المسار الديمقراطى الذى أطلقته الثورة التونسية المباركة. على هذا الأساس فإن الأهداف الأهمَ لميثاق الشّرف هي المساهمة في إنجاح العمليّة الانتخابية وضمان استمرارها وبناء الثقة بين الأطراف المعنية وخلق مناخ إيجابي يتسم بالتسامح ويشجع على التنافس المفتوح و الحرّ والنّزيه. وكذلك السّعي لتشجيع قبول جميع الأطراف لنتائج الاقتراع ونبذ العنف والحد من الصراعات والقضاء على أعمال التّخويف والتّرهيب وعلى كل ما يمكن أن يؤدي إلى الاشتباك بين المواطنين بما يسمح بالحفاظ على السلم الأهلى وبالتسوية السلمية للخلافات. من هذا المنطلق تعقد الأطراف الممضية عزمها على المساهمة بشكل مسؤول وطوعي وإرادي في تهيئة المناخ المناسب لنجاح المسار الانتخابي مهما كانت اختلافات مواقفها وذلك في إطار احترام الدستور والقوانين وقرارات المؤسسات الشرعية ذات الصلة. يُقصد هنا بالمسار الانتخابي كل من فترة ما قبل الإنتخابات والحملة ذاتها وعمليتا التصويت وفرز الأصوات وكذلك فترة إعلان النتائج وما يعقبها.

# الأطراف المعنية

ينطبق هذا الميثاق على الأطراف الموقعة عليه (ويشار لها من الأن بمصطلح الأطراف): أحزاب سياسية وتحالفات وائتلافات حزبية وحركات وشبكات سياسية وقوائم مستقلة ومرشحون مستقلون. وتلزم القواعد المضمنة في الميثاق بشكل خاص قيادات هذه الأطراف وإطاراتها وأعضائها ونشطائها ومرشحيها وممثليها الرسميين.

## الشروط المبدئية

تتفق الأطراف الموقّعة بأنّ قيمة انتخابات تعدّدية ديمقراطيّة وكذلك شرعيتها — تقوم على الشروط الأولية التّالية:

- (أ) أن يتسنّى خلال الحملة الانتخابيّة إبلاغ النّاخبين برامج وسياسات ومؤهّلات الأحزاب السّياسيّة والمترشّحين بما يسمح لهم بالاختيار والتصويت عن دراية و بشكل مستنير.
- (ب) أن يكون النّاخبون قادرين على التّصويت بحرّية دون قيد أو تهديد أو تأثير غير مشروع أو أي شكل من أشكال الخداع أو الابتزاز أو الإفساد.

تلتزم جميع الأطراف بالعمل على توفير هذه الشروط والتّمستك طوعا وراديا بمضمون ميثاق الشّرف من خلال العمل على-

(أ) أن يتمّ تفعيل القواعد والالتزامات والمبادئ المضمّنة بالميثاق والمحافظة عليها

- (ب) أن يحصل اعتراف وقبول مجتمعي واسع بكون الانتخابات هي سبيل النّاخبين للتّعبير بحرّية عن اختياراتهم وبأن المشاركة الحرة والنشطة والنزيهة هي ضرورة لممارسة حقّهم في الاختيار
- (ت) أن يحترم الجميع هذا الحق في الاختيار وما ينبثق عن ممارسته بشكل شفّاف وعادل وديمقر اطى ونزيه من نتائج

# الالتزامات العامة: الامتثال للقانون واحترام ميثاق الشّرف

يلتزم كلّ طرف مصادق على ميثاق الشّرف بتطبيق واحترام القوانين والقواعد والقرارات التي تنظّم إجراء الانتخابات وبالتحلّي فعليا بالصّدق وحسن النيّة و النّزاهة.

كما يعترف بالسلطة المسندة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ISIE) وغيرها من الهيئات والسلطات المتدخّلة في المسار الانتخابي ويمتثل للقرارات والمدوّنات الصّادرة عنها طبقا للقانون.

وبناء على ذلك فإن كلّ طرف يلتزم من خلال الإمضاء على الميثاق -

- (أ) بما جاء فيه من مبادئ وقواعد واتّفاقات وما يتضمّنه من موانع
- (ب) باتّخاذ التّدابير اللّازمة للتّعريف به والحيلولة دون قيام قادته ومرشّحيه وأعضائه بانتهاك ما يتضمّنه من مبادئ وقواعد والتزامات
- (ت) باتّخاذ التدابير المتاحة والمعقولة لدفع أنصاره للامتناع عن أيّ سلوك يمكن أن يشكّل خرقا للالتزامات المضمّنة في هذا الميثاق
- (ث) بالحرص على ترشيد استخدام حقّ تقديم الشكاوى المتعلّقة بانتهاك الميثاق وبالامتناع عن تقديم أيّة دعاوى كاذبة أو عبثية أو كيديّة.

## الالتزامات التفصيلية

#### الخطاب

يلتزم كلّ طرف مصادق على ميثاق الشّرف بـ

- (أ) تنظيم الحملة الانتخابيّة بشكل يضمن أجواء عامّة تتَّسم بسموّ الأخلاق والسّلميّة والاحترام المتبادل والمنافسة الشريفة طوال المسار الانتخابي.
- (ب) التصرف دوما على أساس وعيه بمسؤوليته تجاه المجتمع وبدوره في إعلاء المصلحة الوطنية وفي الحفاظ على المسار الديمقراطي وفي الوفاء للمطالبة الشعبية بالحرية والعدالة والكرامة وفي حماية السلم الأهلى والأمن الوطنى

تلتزم الأطراف عند مخاطبتها للجمهور خلال التّجمّعات السّياسيّة أو في إطار اتّصالاتها عبر وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت بالامتناع عن:

- (أ) التهديد والتحريض على العنف بأيّ شكل من الأشكال تجاه أيّ شخص أو مجموعة أشخاص
- (ب) التشويه والتحريض على الكراهيّة وعلى التكفير وعلى الإدانة بالخيانة أو الإرهاب أو العمالة أو أيّ تُهمَ خطيرة شبيهة
- (ت) تغذية النّعرات العنصرية أو الجهويّة أو الطائفية أو القبليّة التي من شأنها أن تمس من الوحدة الوطنية ومن الحقوق الأساسية.
  - (ث) الشتم والتشهير والتحقير

تُعرض الأطراف المُصادِقة على ميثاق الشّرف عن توزيع المنشورات والملصقات المحتوية على عبارات أو على موادّ يمكن أن تشكّل تهديدا أو تحريضا على العنف سواء بشكل علنيّ أو متستر كما تعرض عن نشرها أو التشجيع على ذلك عبر الإشاعة والشبكات الاجتماعية الافتراضية أو أية وسيلة أخرى.

تتجنّب الأطراف انتقاد قادة ومرشّحي وأنصار الأطراف المنافسة من خلال التعرض لجوانب من حياتهم الخاصّة. كما تمتنع عن إطلاق انتقادات مبنيّة على ادّعاءات مجانبة للحقيقة أو حقائق تمّ تشويهها وعن توجيه العبارات الجارحة أو التلميحات المغرضة بشأن المرشّحين أو أفراد أسرهم على أساس العرق أو المعتقد أو النوع الجنسي أو الأصل الاجتماعيّ أو الجهوي أو مستوى ونوعية التّعليم أو أيّة صفات شبيهة.

## الترهيب والعنف

تتعهد الأطراف بمناهضة كافّة أشكال العنف وبعدم التّورّط فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبالتّنديد به علنا، وتلتزم بأن لا تحرّض في حملاتها على العنف وبأن لا تشجّع على الكراهيّة أو تتسبّب في توتير العلاقات بين المجموعات والفئات المختلفة في المجتمع. كما تسعى بحسن نيّة لتوفير التّدابير اللّزمة لتجنّب المواجهات العنيفة.

يعلن كلّ طرف مصادق على ميثاق الشّرف تمسكه المبدئي بكون العنف والتّرهيب بجميع أشكالهما أمرين مرفوضين، وبناءا على ذلك يلتزم –

- (أ) بإصدار توجيهات تنهى رسميّا منظوريه ومرشّحيه وأعضائه والقائمين بحملته عن ترهيب أيّ شخص في أيّ وقت وبالسعي لتحسيسهم بضرورة رفض العنف والتّهديد بالعنف وأيّ من أشكال التخريب والإخلال بالنّظام العامّ
- (ب) برفض توظيف الجمعيات أو أي شخص أو ذات معنوية كواجهة للقيام بأعمال يحجرها القانون أو يمنعها هذا الميثاق

(ت) في حال ارتكاب أعمال عنف بالتنديد بها علنا وباتّخاذ جميع التدابير التأديبية اللاّزمة وبعدم مساعدة المرتكبين على الإفلات من العقاب.

## المواد والأدوات الانتخابية، الرّمـــوز والشعارات

تمتنع الأطراف المصادقة على ميثاق الشّرف عن -

- (أ) تقليد رموز أي طرف منافس
- (ب) سرقة أو تشويه أو تدمير التجهيزات والممتلكات السّياسيّة التابعة لأطراف منافسة أو العبث بها
- (ت) السماح لمنخرطيها وكل الناشطين في حماتها بالقيام بما يمنعه هذا القسم

## استغلال النفوذ واستغلال الموارد العمومية:

يمتنع كل طرف مصادق على ميثاق الشّرف \_

- (أ) عن استغلال المناصب التي ترتبط بها سلطة أو نفوذ أو امتياز لأغراض انتخابيّة عن طريق تقديم المكافآت أو التّهديد أو أيّة وسيلة أخرى
- (ب) عن استخدام الموارد العمومية الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو أيّ من موارد الدولة الأخرى لغايات انتخابيّة أو لمنع الآخرين من القيام بأنشطة سياسية مشروعة.

## التزامات الأطراف في حال وقوع أحداث استثنائية خطرة

تلتزم الأطراف المصادقة على ميثاق الشرف في حال وقوع حدث إستثنائي من شأنه تعريض الأمن الوطني للخطر أو المساس من النظام العام (من قبيل الأعمال الإرهابية أو الإغتيالات السياسية أو الكوارث الطبيعية إلخ) بالتشاور في ما بينها ومع السلطات المختصة وبتجنب كيل الاتهامات المجانية والإعراض عن استغلال هذه الأحداث لتعطيل العملية الانتخابية أو لتحقيق مكاسب في الانتخابات مع التأكيد على واجب التنديد بالعنف والإرهاب. كما تلتزم بالتعامل مع الوضع بمسؤولية وفقاً للمبادئ الأساسية التالية:

- الحفاظ على السّلم الأهلي والأمن العام وعلى شروط استمرار السير العادي للحياة العامة
- الحفاظ على الاستمرار في مسار الانتقال الديمقراطي و العملية الانتخابية
  - تعزيز مبادئ التضامن والوحدة الوطنية

تأسيسا على هذه المبادئ تلتزم الأطراف بالتواصل مع بعضها والتنسيق فيما بينها بغية التخفيف من التداعيات السلبية للحدث ودرء المخاطر التي يمكن أن تهدد الأمن العام و المصلحة العليا للوطن. وتعمل على إصدار إعلان مشترك يقوم على تأكيد هذه الأهداف والمبادئ وتقوم بإحداث خلية للتنسيق والتعاون وإدارة الأزمة وترشيد مواجهتها إن اقتضى الأمر.

## إدارة الحملة:

تتعهّد الأطراف باحترام حقوق المنافسين وباتّخاذ جميع التّدابير الضّروريّة و المعقولة لاحترام حق الجميع في إجراء حملاتهم الانتخابيّة في جوّ من

الصّفاء. يلتزم بغية ذلك كلّ طرف مصادق على ميثاق الشرف باحترام ما يلى والحث على احترامه \_

- (أ) حقوق جميع الأطراف المنافسة وحرّيّتها في التجمع السلمي وفي القيام بحملتها الانتخابية وفي بلوغ النّاخبين والاتصال بهم ونشر أفكارها ومبادئها وبرامجها السّياسيّة وفي عقد الاجتماعات العامّة والنّفاذ إلى وسائل الإعلام والقيام بحملات سياسيّة بكلّ حرّية وكذلك نشر وتوزيع أدبياتها وموادّها الانتخابيّة دون قيد أو إكراه أو ترهيب في حدود ما يسمح به القانون والنصوص والتراتيب والضوابط المتّصلة
  - (ب) حقوق المواطنين في المشاركة في الأنشطة السّياسيّة
  - (ت) الحدود والشَّروط التي يفرضها القانون والنصوص والتراتيب والضوابط المتَّصلة بشأن تمويل الحملة الانتخابية ومدتها الزمنية
- (ث) روح القانون والحدود التي يفرضها على الدّعاية الانتخابيّة وعلى النّفاذ إلى وسائل الإعلام، والنصوص والتراتيب والضوابط المتّصلة
- (ج) حياد الإدارة و دور العبادة والمؤسسات العمومية والتربوية ومبدأ عدم استغلال الموارد المالية والبشرية والمادية للمؤسسات العمومية والخاصة ومواقع القرار والنفوذ فيها لأغراض الدعاية الانتخابية

#### تتعهد الأطراف بعدم \_

- (أ) مضايقة الصّحفيّين أو التدخّل في ممارستهم لأنشطتهم المهنيّة وعن القيام بكل ما من شأنه تعطيل حرية الصحافة
- (ب) الحيلولة دون ممارسة المترشّحين الآخرين لحقهم في توزيع المنشورات والملصقات ؛ والقيام بحجب أو تشويه أو نزع ملصقات المترشّحين الآخرين
- (ت) منع أيّ طرف منافس من تنظيم التّجمّعات والمهرجانات والمسيرات أو غيرها من التظاهرات المسموح بها قانونا

- (ث) التدخل المباشر في حال قيام طرف منافس أو أي طرف آخر بما يمكن أن يكون مخالفا للتشريعات السارية المفعول والاحتكام إلى السلطات والمؤسسات الرسمية المنوط بعهدتها تطبيق القانون
- (ج) محاولة حرمان أيّ شخص من حقه في المشاركة في التّجمّعات السّياسيّة التابعة لطرف منافس
  - (ح) نشر تقارير استطلاعات الرأي وعمليات سبر الآراء عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال خلال فترة الصمت التي يفرضها القانون والنصوص والتراتيب والضوابط المتصلة
    - (خ) السماح لنشطائها بالقيام بما يمنعه هذا القسم

بهدف الحدّ من مخاطر الفوضى والاشتباكات تلتزم الأطراف عند تنظيمها للاجتماعات والتجمّعات والمسيرات والتظاهرات السّياسيّة ب—

- إعلام السلط المعنية وإمدادها بتوقيت الحدث وتاريخه ومكانه في اللآجال التي يضبطها القانون
- احترام القوانين والتوجيهات المتعلّقة بحفظ النّظام والأمن وتيسير جولان العربات
- توفیر لجنة نظام مناسبة للغرض یحمل أعضاءها رمزا ممیزا
  یسمح بالتعرف علیهم بسهولة.

في حالة قيام أكثر من طرف واحد بتنظيم تظاهرات أو مسيرات متزامنة يقوم المسؤولون بالاتصال ببعضهم وبالسلطات المختصّة من أجل العمل على تفادي الحوادث أو الاشتباكات الممكنة.

تعمل الأطراف في الاجتماعات العاّمة والمسيرات و التظاهرات على تفعيل حظر كل أصناف الأسلحة وكل ما يمكن أن يحل محلها أو يؤدي وظائفها بما في ذلك المفرقعات النّاريّة والمتفجّرات.

تحرص الأطراف على أن يحافظ مناضلوها وأنصارها على نظافة البيئة أثناء التظاهرات التي يقومون بها وأن يسهروا على أن لا تخلف نشاطاتهم موادّا ملوّثة أو مشوّهة للمحيط.

يتحمل المترشّحون مسؤوليّة ممارسات القائمين بحملتهم ومناضليهم كما يقومون بتزكية جميع مواد حملتهم الدعائية صراحة من خلال التأشير الواضح عليها.

تسهر الأطراف على تسهيل نفاذ المسؤولين والمراقبين المعتمدين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجميع اجتماعاتهم السياسية العامة ولكل نشاط انتخابي يقومون به كما تُسهِّل وتفسح المجال للهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري ولدائرة أومحكمة المحاسبات للقيام بعملها.

علاوة على ما سبق ذكره تلتزم الأطراف الموقّعة بالتّعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالمشاركة النشطة في جميع آليّات التّشاور والتّسيق التي تضعها هذه الأخيرة. كما تلتزم بالتّعاون مع قوّات الأمن لتعزيز بيئة انتخابيّة سلميّة وللحفاظ على الأمن العام.

#### العملية الانتخابية

تتعاون الأطراف ومرشدوها وممثّلوها ونشطاؤها مع مسؤولي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا للقانون الجاري به العمل لضمان حسن سير جميع مراحل النّصويت وعمليّتي الفرز وإعلان النّتائج ويتأكّد كلّ منها من أن يحمل ممثّلوه المفوّضون بطاقات الهويّة المثبتة لصفتهم.

ويلتزم كل طرف مصادق على ميثاق الشّرف \_

- (أ) بالتعاون مع أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان إجراء انتخابات سلميّة ومنظّمة ولضمان حرّية الناخبين الكاملة في ممارسة حقّهم في التّصويت دون التّعرّض لأيّ مضايقة أو إعاقة.
- (ب) بالامتناع عن أيّ نشاط ذي علاقة بالحملة بعد نهاية المهلة القانونيّة المحدّدة وفي الأماكن المجاورة مباشرة لمراكز الاقتراع
- (ت) بضمان سلامة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأمنهم قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها
  - (ث) باحترام الأعوان والمراقبين والمشرفين المعتمدين على الانتخابات
    - (ج) بالحفاظ على سرية التّصويت والمساعدة على احترامها.

# تمتنع الأطراف المصادقة على ميثاق الشّرف عن \_

- (أ) الحصول على أصوات عن طريق التواجد داخل مكاتب الاقتراع أو القيام بأنشطة غير قانونيّة في تلك المكاتب أو في الأماكن المحيطة بها
- (ب) نشر معلومات كاذبة حول العمليّة الانتخابيّة أو محاولة تضليل الناخبين
- (ت) القيام بأي شكل من أشكال الضغط أو التضليل على الناخبين من أصحاب الاحتياجات الخاصة أو الأمّيين أو ذوي القدرات المحدودة وعن استغلال النفوذ للحد من حرية اختيار هم
- (ث) إعاقة عمل أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو التُشويش على عمليّة التّصويت أو عمليّة فرز الأصوات

# تمتنع الأطراف المصادقة على ميثاق الشّرف عن \_

(أ) تقديم الأموال أو الهبات أو الهدايا للنّاخبين بما يتجاوز ما يسمح به التشريع وعن ترهيبهم أو تهديدهم قصد إجبارهم على التّصويت لصالح حزب أو مرشّح معيّن أو ضدّه وكذلك عن تحريضهم على عدم التّصويت

- (ب) تقديم الأموال أو الهبات أو الهدايا للأشخاص وعن ترهيبهم أو تهديدهم قصد إجبارهم على الترشّح أو عدم الترشّح وكذلك عن إجبارهم على سحب أو عدم سحب ترشّحهم
- (ت) تقديم الأموال أو الهبات أو الهدايا لأي أشخاص بما يتجاوز ما يسمح به التشريع وعن ترهيبهم أو تهديدهم قصد إجبارهم على تزكية مترشّح أو عدم تزكيته
- (ث) محاولة تقديم الأموال أو الهبات أو الهدايا لعون أو مسؤول من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أي مؤسسة رسمية لدعم أو عرقلة انتخاب مرشّح بعينه
  - (ج) عن استعمال وسائل نقل بغرض التّأثير على النّاخبين يوم الاقتراع
    - (ح) السماح بأي شكل من التزوير أو بانتحال هويّة ناخبين

كما تسعى الأطراف أثناء كل مراحل المسار الانتخابي لتوفير عناصر تكافؤ الشروط والفرص لأجل مشاركة أفضل للنساء والشباب والمسنين، وتبذل ما أمكن من جهد لتشجيع وتيسير مشاركة الفئات المهمشة والفقيرة وذات الإمكانات المتدنية.

### قبول نتائج انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة

يلتزم كلّ طرف مصادِق على ميثاق الشّرف \_

- (أ) بقبول نتائج الاقتراع حين الإعلان عنها والمصادقة على صحتها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والاعتراف بالمؤسسات المنبثقة عنها
- (ب) باعتماد السبل القانونية للطعون والامتثال لقرارات الهيئات المسئولة عن البت فيها وعن تسوية النزاعات.

- (ت) بالإعراض عن الاستخدام المجحف لحقّ الطّعن والشّكوى أو القيام بتصريحات كاذبة أو عبثية أو كيديّة أو بهدف عرقلة العملية الانتخابية أو تشويهها والتشكيك فيها من دون حق
- (ث) بالاعتراف بالنتائج برحابة صدر في حال فوز طرف منافس وحث الأنصار على قبولها.
  - (ج) بالتحلى عند الفوز بالتواضع وضبط النفس

تسلّم الأطراف المصادقة بأن كل المترشحين مهما كانت انتماءاتهم يصبحون فور انتخابهم ممثلين لكافة الشعب فتلتزم بالتصرف على هذا الأساس قبل الاقتراع وأثناءه وبعده مهما كانت نتائج الانتخاب.

# التمويل والشفافية

وعيا منها بحساسية المسألة المالية و تأثيرها الجسيم على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وبأهمية احترام مقتضيات الشفافية ودرء كل مظاهر اللبس والريبة فيما يتعلق بتمويل الأنشطة السياسية وبالتوظيف السليم للمال قبل الحملة وأثنائها وبالتصرف الرشيد فيه وفق المبادئ والقواعد التي ينص عليها القانون وبعدم استعماله في أنشطة من شأنها التأثير السلبي على الناخب بشراء ذمته والنيل من كرامته، وإعلاءًا منها لمبادئ الشرف وحسن النية في الإدارة المالية للحملات الانتخابية،

تلتزم الأطراف المصادقة ب

(۱) الامتثال لمبدأ التخصيص المالي المرتبط بالطابع الانتخابي للنفقات وللضوابط التي جاء بها القانون والنصوص والتراتيب والضوابط المتعلقة

- بالتمويل الذاتي والخاص والعمومي ؛ وباحترام سقف النفقات الانتخابية بما يضمن المساواة بين مختلف الأطراف المتنافسة
- (ب) بذل كل العناية والحرص والدقة عند إجراء العمليات المالية من خلال الحساب البنكي الوحيد بما يضمن شفافيتها ومصداقيتها
- (ت) فتح حساب بنكي وحيد وتنزيل جميع العمليات به من قبض و صرف ثمّ غلقه طبقا للتشريع الجاري به العمل والنصوص والتراتيب والضوابط المتصلة
- (ث) التدقيق في مصدر كل تحويل بنكي أو بريدي أو تمويل يقوم به كل شخص لفائدتها بما يكفل الحؤول دون خرق المقتضيات القانونية
- (ج) الحرص على متابعة جميع العمليات والاحتفاظ بجميع الوثائق المثبتة لها بشكل يسهل كل عملية مراقبة و متابعة
- (ح) إيداع جميع الوثائق والمستندات بما في ذلك الحساب الجاري لدى الجهات الرقابية المختصة
- (خ) إرجاع مقدار المنحة العمومية في صورة عدم الحصول على نسبة الأصوات المقررة في القانون الانتخابي في الآجال القانونية
- (ر) مسك حسابات قانونية دقيقة ومفصلة وتضمين جميع العمليات بشكل واضح غير قابل للتأويل
- (ز) القيام بجميع المصاريف بواسطة الصكوك والتحويلات البنكية في حدود السقف المضبوط في النص وبعدم استعمال أساليب التجزئة أو أي أسلوب آخر قصد التفصى من هذا الواجب

# تمتنع الأطراف المصادقة عن

- (۱) قبول أي تمويل أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عبر أشخاص أو جمعيات أو شركات أو جهات حكومية أو غير حكومية أو حكومات.
- (ب) توظيف الجمعيات أو أي شخص أو ذات معنوية كواجهة لتمرير أي شكل من أشكال التمويل السياسي الذي يحجره القانون
- (ت) اللجوء إلى أي وسيلة ملتوية أو استغلال أي فراغ تشريعي بغرض القيام بأعمال تكون في جوهرها مخالفة لأخلاقيات العمل السياسي ولروح التشريع النافذ
  - (ج) مسك محاسبة موازية

## تلتزم الأطراف المصادقة ب

- (١) تسهيل كلّ عملية مراقبة أو تدقيق مالى تقوم بها الجهات المختصة
- (ب) القبول بأي قرار يصدر عن الهيئات الرقابية وما ينجر عنها مع تأكيد الحق في الاعتراض والنقض في إطار الاجراءات القانونية السارية المفعول

# تدابير تطبيق ميثاق الشرف

يقوم كلّ طرف مصادق على هذه الميثاق بنشره وتعزيز احترامه في جميع المناسبات وبكل الوسائل والتعريف به لدى قياداته وأعوانه وأعضائه ونشطائه وممثّليه وأنصاره كما لدى عامّة الجمهور. وتحقيقا لهذه الغاية تتّخذ الأطراف جميع التّدابير اللاّزمة لتحسيس مناصريها وتدريبهم وتذكيرهم كلما أمكن بالقواعد الرّئيسية للميثاق والالتزامات الّتي يتضمّنها. وتعتمد آليّات داخليّة لتشخيص المخالفات والانتهاكات الممكنة ولاتخاذ اجراءات تأديبيبة بشأن ذلك كلما اقتضى الأمر والقيام بتدابير تصحيحيّة.

#### عمليّا،

وعيا منها بأنّ التّعاون وتوفير المعلومة يساهمان في بناء وتعزيز ثقة النّاخبين ، تسعى الأطراف السياسية والمترشّحة لإنشاء وترسيخ سبل الاتّصال والتواصل الفعّال فيما بينها من أجل إرساء الحوار البنّاء حول القضايا المطروحة وبغاية التوقّي من النزاعات وحلّها في حال حدوثها بأسرع وقت ممكن و بشكل سلميّ.

تلتزم الأطراف المصادقة على ميثاق الشّرف \_

- (أ) ببذل الجهود اللاّزمة للمحافظة على التّواصل مع الأطراف الأخرى الممضية على الميثاق.
- (ب) بإحداث آلية دائمة تطلق عليها تسمية "لجنة المتابعة" دورها تأطير الحوار والتنسيق بين الأطراف وإصدار التقارير و نشرها عن تنفيذ مقتضيات الميثاق وعن الإخلالات به والمخالفات ؛ وتلتزم بالمشاركة النشطة فيها. تشتغل لجنة المتابعة بمعية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمؤسسات الأخرى ذات الإختصاص وتحت رعايتها ويمكن لها اللّجوء لوساطات من خارجها إن رأت فائدة في ذلك.

- (ت) بتعيين ممثّلين لها في لجنة المتابعة واستخدام هذه الأخيرة بشكل أولوي لتبادل المعلومات ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك وتسوية الخلافات على مدار مراحل العمليّة الانتخابيّة.
- (ث) بالتحفظ عن كشف المداولات بينها المرتبطة بمتابعة ميثاق الشّرف وتحييدها عن التوظيف الدعائي والسجالات العامّة
  - (ج) بالسعى لإرساء التوافق ودعمه واحترامه في إطار لجنة المتابعة.

تلتزم الأطراف بإحالة أيّة مسألة تتعلّق بتطبيق ميثاق الشّرف أو بانتهاكات محتملة إلى لجنة المتابعة بغاية الإعلام واتخاذ التدابير الوقائية. كما تلتزم بالمشاركة النشطة في المناقشات وبالمساهمة الفعّالة في إيجاد الحلول وتنفيذ التوصيات المنبققة عنها.

بالإضافة لما سبق ذكره وفي سبيل تجسيد القواعد الأخلاقية والسلوكية التي اعتمدتها تسعى الأطراف لعقد توافقات ومواثيق شرف مع فئات أخرى من المتدخلين في المسار الانتخابي والمعنبين به على غرار المؤسسات الإعلامية والاتصالية والمنظمات المهنية والنقابية للصحفيين ومهنيّي الاتصال وبوجه خاص تلك الّتي لا تخضع لإشراف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. تُقام هذه المساعي بالتشاور والتنسيق مع هذه الهيئة ومع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تجسيدا لغاية توسيع نطاق الترويج للقيم الأخلاقية والسلوكية المتّفق عليها وتعميم تبنّي مبادئ العدل والإنصاف والنزاهة والشفافية في التعاطي مع الاستحقاق الانتخابي والقبول بالتعدّدية وممارسة الاختيار الحرّ والمستنير، تعتمد الأطراف أدوات مقتبّسة من ميثاق الشّرف وصيغ ميّسرة منبثقة عنه تضعها في متناول كافّة الفئات الاجتماعية تقوم بتوزيعها على منظوريها وعلى المواطنات والمواطنين على أوسع نطاق ممكن. كما تقوم بإعلانات مشتركة لنفس الغاية عند الاقتضاء.

# تسوية النزاعات

تلتزم الأطراف المصادقة على هذا الميثاق بالبحث النشيط وفي مقام أوّل عن حلول سريعة وسلميّة وتشاورية لأيّ خلاف أو نزاع قد ينشأ خلال العمليّة الانتخابيّة.

في حال فشل الآليّات التشاورية في فض النزاع تلتزم الأطراف بعدم التعسّف في اللّجوء إلى حقّ الطّعن والشّكوى وتمتنع عن استخدام التّصريحات الكاذبة أو العبثية أو الكيديّة قصد عرقلة العمليّة الانتخابيّة أو تشويهها. كما تمتنع الأطراف عن القيام بأي أفعال أو تصريحات من شأنها أن تعرقل سير إجراءات التقاضي أو تؤدي لأعمال عنف.

# دخول الميثاق حيز التنفيذ

تلتزم الأطراف بإحترام ميثاق الشّرف هذا بداية من لحظة توقيعه.

تم إنجاز هذه الوثيقة من خلال الحوار بين مجموعة من الأحزاب السياسية التونسية بمساعدة مركز الحوار الإنساني \_ جويلية 2014 تونس